

وزارة الإعلام

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٤ / ٦

بتحديد مقابل الإعلانات التى تبث

فى إذاعة سلطنة عمان

إستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإدارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٥ / ٢٦ وتعديلاته ،
وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨ / ٤٧ وتعديلاته ،
وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بقرار وزير الإقتصاد الوطنى المشرف على وزارة المالية رقم ٩٩ / ٥٢ ،
وإلى خطاب وزارة المالية رقم : م.ت.د / ٦ / ٣ / ٣٨١٤ بتاريخ ٥ / ٤ / ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على مقابل الإعلانات بإذاعة سلطنة عمان ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحدد مقابل الإعلانات التى تبث فى إذاعة سلطنة عمان (البرنامج العام) على النحو المبين بالجدولين (١) و (٢) المرفقين ويعمل فى شأن تقديم طلبات بث الإعلانات ، وتحصيل مقابل الإعلانات المستحقة عنها والعمولة التى تمنح لشركات ووكالات الإعلانات بالأحكام المرافقة .

مادة (٢) : يحدد مقابل الإعلانات التى تبث فى كل من إذاعة البرنامج الأجنبى وإذاعة برنامج الشباب بنسبة ٧٥٪ من مقابل إعلانات إذاعة البرنامج العام المحدد بالجدولين المرفقين .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٩ / ١٢ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٠ / ٢ / ٢٠٠٤ م

محمد بن محمد الراشدى

وزير الإعلام

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٦٢)

الصادرة فى ١ / ٣ / ٢٠٠٤ م

أولاً : جداول المقابل المالي للإعلانات التي تبث في إذاعة سلطنة عمان :

جدول رقم (١) : المقابل المالي للإعلانات المحلية الخاصة بالمنتجات العمانية
والمنتجات العالمية المصنعة محلياً من قبل الشركات المسجلة
بالسلطنة :

أوقات خاصة		وقت الذروة		الوقت العادي		المدة
نقل مباشر (أحداث / مباريات) تحدد من قبل إدارة الإذاعة حسب أهمية الأحداث أو المباريات		من الساعة ٧,٠٠ إلى ٩,٥٥ ومن الساعة ١٢,٠٠ إلى ١٤,٥٥ ومن الساعة ١٧,٠٠ إلى ٢٢,٥٥		من الساعة ١٠,٠٠ إلى ١١,٥٥ ومن الساعة ١٥,٠٠ إلى ١٦,٥٥ ومن الساعة ٢٣,٠٠ إلى ١,٠٠		
خلال البرنامج	قبل / بعد	خلال البرنامج	قبل / بعد البرنامج	خلال البرنامج	قبل / بعد البرنامج	
ع.٥٠	ع.٤٠	ع.٤٠	ع.٣٠	ع.٣٥	ع.٢٥	١٥ ثانية
ع.٥٥	ع.٤٥	ع.٤٥	ع.٣٥	ع.٤٠	ع.٣٠	٢٠ ثانية
ع.٧٠	ع.٥٠	ع.٥٠	ع.٤٠	ع.٤٥	ع.٣٥	٣٠ ثانية
ع.٧٥	ع.٦٠	ع.٥٥	ع.٤٥	ع.٥٠	ع.٤٠	٣٥ ثانية
ع.٨٥	ع.٦٥	ع.٦٠	ع.٥٠	ع.٥٥	ع.٤٥	٤٥ ثانية
ع.٩٠	ع.٧٠	ع.٦٥	ع.٥٥	ع.٦٠	ع.٥٠	٥٠ ثانية
ع.١٠٠	ع.٧٥	ع.٧٠	ع.٦٠	ع.٦٥	ع.٥٥	٦٠ ثانية
ع.١١٥	ع.٨٥	ع.٨٠	ع.٧٠	ع.٧٠	ع.٦٥	٧٥ ثانية
ع.١٣٠	ع.٩٠	ع.٨٥	ع.٨٠	ع.٨٠	ع.٧٠	٩٠ ثانية
ع.١٤٠	ع.١٠٠	ع.٩٥	ع.٨٥	ع.٩٠	ع.٨٠	١٠٥ ثانية
ع.١٥٠	ع.١١٠	ع.١٠٥	ع.٩٥	ع.١٠٠	ع.٩٠	١٢٠ ثانية

جدول رقم (٢) : المقابل المالي للإعلانات العالمية :

أوقات خاصة		وقت الذروة		الوقت العادى		المدة
نقل مباشر (أحداث / مباريات) تحدد من قبل إدارة الإذاعة حسب أهمية الأحداث أو المباريات		من الساعة ٧,٠٠ إلى ٩,٥٥ ومن الساعة ١٢,٠٠ إلى ١٤,٥٥ ومن الساعة ١٧,٠٠ إلى ٢٢,٥٥		من الساعة ١٠,٠٠ إلى ١١,٥٥ ومن الساعة ١٥,٠٠ إلى ١٦,٥٥ ومن الساعة ٢٣,٠٠ إلى ١,٠٠		
خلال البرنامج	قبل / بعد	خلال البرنامج	قبل / بعد البرنامج	خلال البرنامج	قبل / بعد البرنامج	
ع.ر.١٢٥	ع.ر.٩٠	ع.ر.١١٠	ع.ر.٧٠	ع.ر.٧٠	ع.ر.٥٥	١٥ ثانية
ع.ر.١٤٥	ع.ر.١٢٠	ع.ر.١٢٥	ع.ر.١١٠	ع.ر.٩٠	ع.ر.٧٠	٢٠ ثانية
ع.ر.٢٠٠	ع.ر.١٥٠	ع.ر.١٨٠	ع.ر.١٤٥	ع.ر.١١٠	ع.ر.٩٠	٣٠ ثانية
ع.ر.٢٣٥	ع.ر.١٧٠	ع.ر.٢١٥	ع.ر.١٦٠	ع.ر.١٢٥	ع.ر.١١٠	٣٥ ثانية
ع.ر.٢٥٠	ع.ر.١٩٠	ع.ر.٢٣٥	ع.ر.١٨٠	ع.ر.١٤٥	ع.ر.١٢٥	٤٥ ثانية
ع.ر.٢٧٠	ع.ر.٢١٠	ع.ر.٢٥٠	ع.ر.٢٠٠	ع.ر.١٦٠	ع.ر.١٤٥	٥٠ ثانية
ع.ر.٣١٥	ع.ر.٢٣٥	ع.ر.٢٧٠	ع.ر.٢٢٥	ع.ر.١٨٠	ع.ر.١٦٠	٦٠ ثانية
ع.ر.٣٣٥	ع.ر.٢٧٥	ع.ر.٣٠٠	ع.ر.٢٦٥	ع.ر.٢٠٠	ع.ر.١٨٠	٧٥ ثانية
ع.ر.٣٧٥	ع.ر.٣٠٠	ع.ر.٣٣٠	ع.ر.٢٩٠	ع.ر.٢٢٠	ع.ر.٢٠٠	٩٠ ثانية
ع.ر.٤٠٠	ع.ر.٣٢٠	ع.ر.٣٥٠	ع.ر.٣٠٠	ع.ر.٢٤٠	ع.ر.٢٢٠	١٠٥ ثانية
ع.ر.٤٥٠	ع.ر.٣٥٠	ع.ر.٣٧٠	ع.ر.٣٣٠	ع.ر.٢٦٠	ع.ر.٢٤٠	١٢٠ ثانية

ثانياً : أحكام عامة :

- ١- على شركات ووكالات الإعلانات الراغبة في بث أى إعلان أن تتقدم بطلب خطى إلى إدارة الإذاعة قبل خمسة أيام عمل رسمية على الأقل عن الموعد المحدد لبث الإعلان ، على أن تقدم مادة الإعلان مسجلة على إسطوانة ممغنطة (C.D) .
- ٢- يجب ألا يتعارض الإعلان مع القوانين واللوائح المعمول بها .
- ٣- فى حالة طلب إلغاء بث أى إعلان ، يجب إشعار إدارة الإذاعة خطياً قبل أربعة أيام على الأقل من الموعد المحدد لبث الإعلان .
- ٤- يجب أن يرفق مع طلب بث الإعلانات خطاب ضمان مصرفى لصالح الوزارة بمبلغ يعادل ٥٪ من القيمة الإجمالية للإعلانات المتفق عليها .
- ٥- تلتزم شركات ووكالات الإعلانات بسداد قيمة الإعلان خلال عشرة أيام من تاريخ بثه .
- ٦- فى حالة عدم الإلتزام بسداد قيمة الإعلان فى موعد أقصاه اليوم العاشر من تاريخ بث الإعلان يحق للوزارة صرف قيمة الضمان المنصوص عليه فى البند (٦) ، وتلتزم شركات ووكالات الإعلانات بسداد باقى المستحقات ، كما يحق للوزارة المطالبة بما قد يتضمنه العقد أو الإتفاقية المبرمة مع الشركة أو الوكالة المعلنة من مستحقات أخرى طبقاً للقواعد العامة .
- ٧- يتم تقديم عمولة لشركات ووكالات الإعلان بنسبة ١٥٪ من إجمالى قيمة الإعلانات التى تقدمها وتخضع من قيمة هذه الإعلانات ، وتضاف إليها نسبة ٥٪ فى حالة الدفع مقدماً .
- ٨- تمنح شركات ووكالات الإعلانات عمولة تشجيعية فى صورة إعلانات مجانية بإذاعة سلطنة عمان حسب حجم الإعلانات التى تقدمها وذلك على النحو الآتى :

أ - الشركة أو الوكالة التي تقوم بحجز عشرة إعلانات تمنح مساحة إعلانية مجانية واحدة تحددها الإذاعة .

ب - الشركة أو الوكالة التي تزيد قيمة إعلاناتها الإجمالية على ٣٠٠٠ ريال عماني ولا تتجاوز ٦٠٠٠ ريال عماني تمنح عمولة بنسبة ٢,٥٪ في صورة إعلانات مجانية من إجمالي قيمة الإعلانات .

ج - الشركة أو الوكالة التي تزيد قيمة إعلاناتها الإجمالية على ٦٠٠٠ ريال عماني ولا تتجاوز ٩٠٠٠ ريال عماني تمنح عمولة بنسبة ٥٪ في صورة إعلانات مجانية من إجمالي قيمة الإعلانات .

د - الشركة أو الوكالة التي تزيد قيمة إعلاناتها الإجمالية على ٩٠٠٠ ريال عماني ولا تتجاوز ١٢٠٠٠ ريال عماني تمنح عمولة بنسبة ٧,٥٪ في صورة إعلانات مجانية من إجمالي قيمة الإعلانات .

هـ - الشركة أو الوكالة التي تزيد قيمة إعلاناتها الإجمالية على ١٢٠٠٠ ريال عماني ولا تتجاوز ١٥٠٠٠ ريال عماني تمنح عمولة بنسبة ١٠٪ في صورة إعلانات مجانية من إجمالي قيمة الإعلانات .

و - الشركة أو الوكالة التي تزيد قيمة إعلاناتها الإجمالية على ١٥٠٠٠ ريال عماني ولا تتجاوز ١٨٠٠٠ ريال عماني تمنح عمولة بنسبة ١٢,٥٪ في صورة إعلانات مجانية من إجمالي قيمة الإعلانات .

ز - الشركة أو الوكالة التي تزيد قيمة إعلاناتها الإجمالية على ١٨٠٠٠ ريال عماني وأكثر تمنح عمولة بنسبة ١٥٪ في صورة إعلانات مجانية من إجمالي قيمة الإعلانات .